

Distr.: General
4 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة أديل لي وي (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند الفرعي المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٧٢ (ب)، المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، في جلساتها ٢١ إلى ٣٦ و ٤٤، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ ومن ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البندين الفرعيين في جلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٤٤، المعقودة يومي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ونظرت في مقترحات واتخذت

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/70/489/Add.1 و A/70/489/Add.2 و A/70/489/Add.3 و A/70/489/Add.4.



إجراء في إطار البند الفرعي ٧٢ (ج) في جلساتها ٤٣ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ المعقودة في ٥ و ١٠ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/70/489.

٤ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة وتجاوز مع ممثلي البرازيل، والمغرب، وكوستاريكا، وكولومبيا، وشيلي، والنمسا، وأيرلندا، وجمهورية إيران الإسلامية، والهند، والمكسيك، وإندونيسيا، وسويسرا، والصين، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، ولافتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وبيلاروس، وليختنشتاين، والنرويج، وإسبانيا، وكوبا، والعراق، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليمن، وليبيا، والسودان، وأرمينيا، وسيراليون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والجمهورية العربية السورية، ومصر، وتركيا، ونيجيريا، وإسرائيل، وميانمار، وإريتريا، والمراقب عن دولة فلسطين. وشارك أيضا في جلسة التحوار المراقب عن منظمة التعاون الإسلامي.

٥ - وفي الجلسات ٢١ إلى ٢٦، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وفي الجلسات ٢٧ إلى ٣٤، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية أدلى بها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ورؤساء هيئات منشأة بموجب معاهدات، وخبراء آخرون، ردّوا عقب ذلك على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من الممثلين (وللاطلاع على التفاصيل انظر A/70/489/Add.2، الفرع الأول).

٦ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز في ما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة في إطار البند الفرعي ٧٢ (ج).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان في ما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة في إطار البند الفرعي ٧٢ (ج).

(١) A/C.3/70/SR.21 و A/C.3/70/SR.22 و A/C.3/70/SR.23 و A/C.3/70/SR.24 و A/C.3/70/SR.25 و A/C.3/70/SR.26 و A/C.3/70/SR.27 و A/C.3/70/SR.28 و A/C.3/70/SR.29 و A/C.3/70/SR.30 و A/C.3/70/SR.31 و A/C.3/70/SR.32 و A/C.3/70/SR.33 و A/C.3/70/SR.34 و A/C.3/70/SR.35 و A/C.3/70/SR.36 و A/C.3/70/SR.37 و A/C.3/70/SR.38 و A/C.3/70/SR.39 و A/C.3/70/SR.40 و A/C.3/70/SR.41 و A/C.3/70/SR.42 و A/C.3/70/SR.43 و A/C.3/70/SR.44 و A/C.3/70/SR.45 و A/C.3/70/SR.46 و A/C.3/70/SR.47 و A/C.3/70/SR.48 و A/C.3/70/SR.49 و A/C.3/70/SR.50 و A/C.3/70/SR.51.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/70/L.35

٨ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل لكسمبرغ، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار عنوانه "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" (A/C.3/70/L.35).

٩ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان ونقح شفويا الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٢ (أ) '٩' من منطوقه^(٢).

١٠ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وبالاو، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجزر مارشال، وجورجيا، وسيشيل، وصربيا، وملديف، ونيوزيلندا، وهندوراس.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.35، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ١٩ صوتا، وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا،

(٢) انظر A/C.3/70/SR.50.

بيرو، تايلند، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصين، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، مصر، ميانمار.

المتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينافاسو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر سليمان، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فيجي، قطر، قرغيزستان، الكامرون، كمبوديا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

١٢ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان، ونيجيريا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، ومصر، وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيلاروس. وبعد التصويت، أدلى بيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية، وإكوادور، والبرازيل، والصين، والاتحاد الروسي، وسنغافورة، وفييت نام، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، وميانمار، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والنرويج، وأستراليا (أيضا باسم أيسلندا وكندا وليختنشتاين).

باء - مشروع القرار A/C.3/70/L.39/Rev.1

١٣ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/C.3/70/L.39/Rev.1)، الذي حل محل مشروع القرار A/C.3/70/L.39، وقدمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.39/Rev.1، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/70/L.65.

١٥ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان ونقح شفويا الفقرتين ٦ و ١٨ من مشروع القرار^(٣).

١٦ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من النرويج وجمهورية كوريا، وصربيا، وسويسرا، وتركيا، وأوكرانيا.

١٧ - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.39/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٠ من مشروع القرار الثاني).

(٣) انظر A/C.3/70/SR.49.

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو ميانمار، ومصر (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وسنغافورة، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، والاتحاد الروسي، وتايلند، وفيت نام، وبيلاروس، والهند، والفلبين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان، وجمهورية فيتزويلا البوليفارية.

جيم - مشروع القرار A/C.3/70/L.45

١٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار عنوانه "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" (A/C.3/70/L.45). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وبالاو، وفانواتو، ونيوزيلندا.

٢٠ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، انسحبت اليونان من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.45، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٣٥ صوتا، وامتناع ٦٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا،

فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن.

٢٢ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونيجيريا، وإكوادور، وكوستاريكا، وكوبا، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات. وبعد التصويت، أدلى بيانات ممثلو البرازيل، واليابان، وشيلي، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، والصين، والاتحاد الروسي، وغواتيمالا، وميانمار، والمكسيك، وجمهورية كوريا، واليونان.

دال - مشروع القرار A/C.3/70/L.47

٢٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قطر، باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، وبلغاريا، وتركيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكويت، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان، مشروع قرار عنوانه "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية" (A/C.3/70/L.47). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، وأيسلندا، وبوتسوانا، والجيل الأسود، وعمان.

٢٤ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه الرئيس انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.47، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/70/L.67.

٢٥ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وألبانيا، وأندورا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والصومال، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاقتيا، وليبيا، وليتوانيا، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، وانسحبت اليونان من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة العربية السعودية، وتركيا، وقطر.

٢٧ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، رد أمين اللجنة على سؤال طرحه ممثل الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.47 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

المتنعون:

إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغتا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا،

جنوب السودان، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام،
طاجيكستان، العراق، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان،
كازاخستان، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر،
نيجيريا، الهند، اليونان.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وكوبا، وبيلاروس.
وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وإكوادور،
وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ولبنان، والأرجنتين، والصين، وسويسرا (أيضا باسم أيسلندا
وليختنشتاين)، والاتحاد الروسي، واليونان، وكندا، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)،
واليابان، وهنغاريا.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ١٨٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرار المجلس ٢٢/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(١)، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشدد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن إضافة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس وبعقد جلسة مفتوحة للمجلس يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ نوقشت خلالها حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/25/63.

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملاً بالقرار ١٨٨/٦٩^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٧) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع وإلى أهمية النظر فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير توقيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩) وتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٠)، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالتصديق على الاتفاقية، وإذ تحث الحكومة على الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض^(١١)، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل معالجة ما يُرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

(٣) A/70/362.

(٤) A/70/393.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) A/HRC/27/10.

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين تغذية الأطفال ونوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج، وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المستويات الوطني والأسري والفردية، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ كذلك رسالة التفاهم التي وقعتها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسن في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المعنون "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠١٥: الاحتياجات والأولويات في المجال الإنساني" ودعوته إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ خطورة مسألة الاختطاف الدولي وأهمية العودة الفورية لجميع المختطفين، وإذ تحيط علما بنتائج المشاورات التي جرت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، والتي شرعت على أساسها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تحقيقات بشأن جميع الرعايا اليابانيين، وإذ تتوقع أن تتحقق في أقرب وقت ممكن تسوية جميع المسائل المتصلة بالرعايا اليابانيين، ولا سيما عودة جميع المختطفين،

وإذ ترحب بحلقة النقاش المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري وما يتصل بها من مسائل، التي عقدت خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ ترحب باستئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ تعرب عن أملها في أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم، بالنظر إلى أن هذا الأمر يعد شاغلا إنسانيا ملحا يهيم الشعب الكوري برمته، لا سيما بسبب كبر سن العديد من أفراد الأسر المشتتة الشمل،

وإذ تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة للمساهمة في تحسين العلاقات بين الكوريتين والتشجيع على تعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

١ - تدين انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(١)، إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها^(٢)، من قبيل ما يلي:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والاعتصاب؛ والإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

‘٢’ وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يجرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حرمتهم ويعيشون فيها ظروفًا يرثى لها وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

‘٣’ النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

‘٤’ حالة اللاجئين وملتزمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وتحت بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتزمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتزمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحت مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٢) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٣) على التقيد بالتزاماتها. بموجبها فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكبان؛

‘٥’ القيود الشاملة المشددة المفروضة على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبيل منها على سبيل المثال اضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، وأسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى الجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون؛

٧' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر المرأة على مغادرته مما يجعلها شديدة الضعف إزاء التعرض للابتزاز بالبشر بغرض البغاء أو السخرة المتزلية أو الزواج بالإكراه، وتعرض النساء للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، والإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصاً عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦)؛

١١' التمييز على أساس نظام سونغيون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة الأخرى وفقا لاختصاصاتها، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول^(٤) وإيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

٣ - تؤكد قلقها البالغ إزاء أعمال اختطاف الأشخاص المنهجية، ورفض إعادتهم، وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي تسوية تتسم بالشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فوراً؛

٤ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية وجراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتها ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنوع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والمرضعات والأطفال

(١٤) A/HRC/13/13.

والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والسجناء السياسيين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقاً للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٥ - تثني على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن ولما يبذله من جهود دؤوبة في الاضطلاع بالولاية المنوطة به على الرغم من عدم السماح له بالدخول إلى البلد؛

٦ - ترحب بالاستنتاجات الواردة في تقرير المقرر الخاص^(٣) وتحيط علماً بتوصياته، وخاصة تلك الرامية إلى استكشاف الخيارات الممكنة لكفالة تحقيق العدالة والمساءلة؛

٧ - تعيد تأكيد تقديرها لعمل لجنة التحقيق، وتسلم باستمرار أهمية تقريرها، وتعرب عن أسفها لكون اللجنة لم تتلق أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

٨ - تسلم بما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

١٠ - تشجع مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في نطاق جزاءات محددة الأهداف تُفرض على من يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الأعمال التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١١ - تشجع أيضاً مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك سجل البلد في مجال حقوق الإنسان، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وفعالية في ما يتعلق بهذه المسألة؛

١٢ - ترحب بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جهازا ميدانيا في سول لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لضمان المساءلة، وتقديم المزيد من الدعم للمقرر الخاص، ولتعزيز التعاون وبناء القدرات لحكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى، وإبقاء الأنظار موجهة صوب حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل منها القيام بمبادرات دؤوبة في مجالات التواصل والدعوة والتوعية؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتوفير موارد كافية له وحصوله على الدعم من أجل تنفيذ ولايته، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٤ - تحث بقوة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراماً تاماً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فوراً بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفاً، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والمهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

(ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(د) التصدي للأسباب الجذرية لتروح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم وابتزازهم وعدم تجريم الضحايا؛

(هـ) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا منها أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(و) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعى إليه المفوض السامي في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ح) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والنظر بصورة إيجابية في التوصيات التي ما زالت قيد النظر، فضلا عن إعداد تقرير لمنتصف المدة عن التنفيذ؛

(ط) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة؛

(ي) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ك) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛

(ل) مواصلة تحسين سبل التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها أن تساهم مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(م) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات هي طرف فيها، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٥ - تحت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة

التحقيق دون تأخير؛

١٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات المعنية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛

١٧ - تشجع منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٨ - تلاحظ إعراب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٤ عن استعدادها للنظر في إمكانية إجراء حوارات مع دول ومجموعات دول بشأن حقوق الإنسان، وإقامة تعاون تقني مع المفوضية، وقيام المقرر الخاص بزيارة إلى البلد، وتشجع بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة إجراء حوارات ومبادرات تعاون من هذا القبيل على سبيل الأولوية؛

١٩ - تهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل التعاون بروح بناءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق أوجه ملموسة من التحسن في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بما في ذلك من خلال الحوار والقيام بزيارات رسمية إلى البلد، وإجراء المزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة؛

٢٠ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الحادية والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق^(٢).

مشروع القرار الثاني حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٤٨/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وقرارات مجلس حقوق الإنسان وآخرها القراران ٢٣/٢٨ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥^(٣) و ٢١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٤)،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٥) وبما قامت به حكومة ميانمار تيسيرا لزيارات مستشاره الخاص للبلد في الفترات من ١٥ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ومن ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، ومن ١٧ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥، ومن ٢٢ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي ٦ و ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب أيضا بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٦) وبإتاحة إمكانية الوصول إلى مقاصدها خلال زيارتها لميانمار في الفترتين من ٧ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ومن ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥،

١ - ترحب بالتطورات الإيجابية المتواصلة في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية والحكومة الرشيدة وسيادة القانون، وبالجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتسلم بحجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن، وتشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية في سبيل تعزيز التقدم المحرز والتصدي للشواغل التي لا تزال قائمة؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥) A/70/332 و Corr.1.

(٦) A/70/412.

٢ - ترحب أيضا بإجراء انتخابات ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في أجواء سلمية وتنافسية، وبمشاركة أعداد كبيرة من أبناء شعب ميانمار في التصويت، وبالجهد المبذول لكفالة عملية انتخابية ذات مصداقية، وتشيد بهذه الخطوة المهمة نحو الديمقراطية، وتشجع السلطات على أن تواصل ضمان اتباع نهج شفاف في المراحل اللاحقة من العملية الانتخابية، وترحب كذلك بالدعوة الموجهة من الحكومة ولجنة الانتخابات الاتحادية وسبل الوصول التي أتاحتها إلى المنظمات المراقبة المحلية والدولية من أجل رصد الانتخابات، وتشجع السلطات على تنفيذ التوصيات المقدمة من تلك المنظمات بهدف مواصلة تعزيز العملية الانتخابية في ميانمار؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحرمان السياسي والإقصاء التمييزي للمرشحين، بما في ذلك ما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والإثنية، وتشجع على اتخاذ إجراءات للتصدي لذلك الحرمان والإقصاء؛

٤ - تشجع على مواصلة الجهود التي تبذلها الأطراف من أجل الدخول في حوار مبكر وبناء وشامل سعيا إلى انتقال سلس إلى الحكومة المقبلة، وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى التعاون على كفالة أن تمر المدة الفاصلة بين إعلان النتائج النهائية للانتخابات وتشكيل الحكومة المقبلة في جو يطبعه الهدوء وضبط النفس، وفي ظل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون؛

٥ - تؤكد أن الحق في حرية الفكر والضمير والديانة أو المعتقد يسري على السواء على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقداتهم، ودون أي تمييز من حيث ما يجب لهم من حماية على قدم المساواة بموجب القانون؛

٦ - تدعو جميع الأطراف الفاعلة إلى المضي في عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار بجعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي في ظل حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية وممثلة للجميع؛

٧ - ترحب بالخطوات المتخذة من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وتهيب بحكومة ميانمار مواصلة هذه الجهود، ولا سيما من خلال مواصلة الإصلاح الدستوري والتشريعي والقضائي والمؤسسي، وتشير إلى أهمية أن تكفل، بسبل منها تنقيح القوانين، توافق التشريعات القائمة والجديدة توافقا تاما مع المبادئ الديمقراطية والالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن تلك الالتزامات الحق في حرية الديانة أو المعتقد، وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وحقوق أفراد الأقليات؛

٨ - تشير إلى طريقة معالجة بعض المظاهرات، وتشجع حكومة ميانمار على مواصلة جهودها للوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من واجبات والتزامات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة، واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وحريتهم في مواصلة أنشطتهم؛

٩ - ترحب بالإفراج مؤخراً عن بعض سجناء الضمير، وتحث حكومة ميانمار في الوقت نفسه على استئناف العمل مع لجنة الاستعراض المعنية بالسجناء السياسيين وعلى الوفاء بالتزامها بالإفراج غير المشروط على جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم من احتجزوا أو أدينوا مؤخراً، وبرد الاعتبار لسجناء الضمير السابقين بالكامل؛

١٠ - تحث حكومة ميانمار على تكثيف جهودها من أجل وضع حد لما تبقى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيان والتشريد القسري والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحرمان التعسفي من الممتلكات، بما فيها الأراضي، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في بعض أنحاء البلد، وتكرر نداءها إلى الحكومة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة المحاسبة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

١١ - ترحب بتوقيع حكومة ميانمار على اتفاق وقف إطلاق النار على نطاق البلد بأسره مع ثماني جماعات مسلحة باعتباره خطوة هامة وتقدماً أحرز في سبيل إقامة حوار سياسي وطني شامل للجميع وعام بهدف تحقيق السلام الدائم، وتشجع الحكومة والجماعات المسلحة العرقية المتبقية التي لم توقع على الاتفاق على مواصلة المناقشات من أجل التوقيع عليه، وتحث جميع الأطراف على وضع حد للعنف وتنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة تنفيذاً كاملاً، بسبل منها حماية الأفراد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي المتواصلة، وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق في حينها على نحو آمن وتام ودون عوائق؛

١٢ - تحث حكومة ميانمار على تكثيف الجهود التي تبذلها للتصدي لما يعانيه أفراد أقليات عرقية ودينية شتى والأهالي عديمي الجنسية من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وتشريد وحرمان اقتصادي، وعلى مناهضة أعمال التحريض على الكراهية والخطابات المفعمة بالكراهية التي تثير أعمال العنف، وتعرب عن القلق إزاء سن القوانين الأربعة المتعلقة

بمسائل العرق والديانة في الآونة الأخيرة وعن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء قانون الجنسية لعام ١٩٨٢؛

١٣ - تهيّب بحكومة ميانمار ضمان سيادة القانون وتكثيف جهودها من أجل النهوض بمبادئ التسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع، بسبل منها مواصلة تيسير الحوار بين الأديان والطوائف، وإصدار وثائق الهوية التي تكفل الوضع القانوني والحقوق الخاصة بجميع حاملي البطاقات البيضاء سابقا وفقا للالتزامات الدولية للحكومة باحترام حقوق الإنسان دون أي شكل من أشكال التمييز؛

١٤ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء حالة طائفة الروهينغيا في ولاية راخين وغيرها من الأقليات المهمشة وإزاء حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتهيّب بحكومة ميانمار حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون لأقلية الروهينغيا، وإتاحة الهوية الشخصية، وكفالة تمكين جميع الأشخاص عديمي الجنسية من الجنسية الكاملة ومما يتصل بها من حقوق، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، على قدم المساواة، وكفالة حرية التنقل وعودة المشردين داخليا إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية طوعا وبأمان، ووصول المساعدة الإنسانية بسرعة ودون عوائق ودون تمييز، وكفالة المساواة في الاستفادة من الخدمات، ولا سيما الصحة والتعليم والحق في الزواج وتسجيل الولادات، وإجراء تحقيقات وافية شفافة مستقلة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلّغ عنها لكفالة المساءلة وتحقيق المصالحة؛

١٥ - تهيّب بحكومة ميانمار كفالة تعاونها التام مع جميع الأطراف وإتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل إلى المتضررين من الأفراد والجماعات، وتحت في هذا الصدد الحكومة على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون التي لم تنفذ بعد والتي أبرمت بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي فيما يتعلق بتوزيع المعونة الإنسانية في جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين، دون تمييز؛

١٦ - تؤكّد ما يساورها من قلق شديد إزاء المحن التي يعاني منها المهاجرون، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون في بحر أندمان وخليج البنغال والذين يقطعون مسافات طويلة براً، وإذ ترحب بالتزام الحكومات في المنطقة بتوفير المأوى والحماية مؤقتا للاجئين، تشجع على مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة ميانمار والبلدان الأخرى في المنطقة والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي من أجل إنقاذ الأرواح، وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بكافة فئاتهم، مع توفير أشكال الحماية لضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهريين في الوقت نفسه، وأن تعالج الأسباب الجذرية لهذه الهجرة؛

١٧ - ترحب بتوقيع حكومة ميانمار مؤخرا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٣)، وبإحراز الحكومة تقدما نحو وضع حد لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، وتشجع على النظر في التصديق على اتفاقات دولية إضافية تتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)؛ وترحب أيضا بعمل الحكومة مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الأطراف الفاعلة، وتشجع على التنفيذ الكامل للاتفاقات والالتزامات ذات الصلة، ولا سيما خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد القوات المسلحة لميانمار للأطفال واستخدامها لهم لعام ٢٠١٢ والالتزام بوضع حد للسخرة بحلول عام ٢٠١٥؛

١٨ - تحث حكومة ميانمار على مواصلة تيسير عمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وإتاحة إمكانية وصولها دون عراقيل إلى مقاصدها في البلد، آخذة في اعتبارها أنه لم يتح للمقررة خلال زيارتها الأخيرة الوصول إلى مناطق منها ولاية راخين، وعلى الوفاء دون مزيد من الإبطاء بالتزامها بأن تنشئ، وفقا لولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مكتبا قطريا تُسند إليه ولاية كاملة؛

١٩ - تشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها للواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفي تنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبذل الجهود من أجل إرساء سلام دائم في البلد؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وأن يعرض على حكومة ميانمار مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد، مراعيًا الاعتبارات الواردة في تقريره المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ في ما يتعلق بمستقبل ولاية مستشاره الخاص المعني بميانمار^(٦)؛

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٩) A/70/332 و Corr.1، الفقرة ٤٥.

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميثاق والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها في ضوء تقارير الأمين العام والمقررة الخاصة.

مشروع القرار الثالث حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٩٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ والمقدم عملاً بالقرار ١٩٠/٦٩^(٣)، وبتقرير المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٤) والمقدم عملاً بقرار المجلس ٢٨/٢١ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(٥)، وكلاهما بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٢ - تواصل الترحيب بالتعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية، وفسح مجال أكبر لحرية التعبير والرأي؛

٣ - تسلّم بالتغييرات التشريعية والإدارية المقترحة في جمهورية إيران الإسلامية التي سُنّعت، إذا ما نُفذت بالشكل الملائم، بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأجزاء من قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛

٤ - ترحب بالإعلانات الصادرة مؤخرًا عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن زيادة الخدمات لضحايا العنف العائلي، وكذلك بشأن مشاريع القوانين التي قد تزيد من العقوبات المفروضة على مرتكبي العنف ضد المرأة؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/70/352.

(٤) A/70/411.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

- ٥ - ترحب أيضا بالتدابير المتخذة لتحسين فرص حصول الأشخاص الذين ينتمون إلى بعض الأقليات الإثنية على التعليم بلغتهم الأم؛
- ٦ - تنوه بمشاركة حكومة جمهورية إيران الإسلامية في الاستعراض الدوري الشامل الثاني، وترحب بقبولها لـ ١٣٠ توصية، وكذا بتفاعلها في الآونة الأخيرة مع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من خلال تقديم تقارير وطنية دورية، وإن كان القلق لا يزال يساورها إزاء سجل الحكومة في مجال تنفيذ التوصيات التي قبلت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول؛
- ٧ - تعرب عن القلق البالغ إزاء سرعة تواتر عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام وزيادتها بصورة تثير الجزع في تجاهل للضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجن أو محاميه، وإزاء الاستمرار في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على القصر والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاماً، الأمر الذي يتعارض مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، وعلى جرائم لا تندرج ضمن فئة أشد الجرائم خطورة، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع حظر هذه الممارسة في عام ٢٠٠٨ من قبل الرئيس الأسبق للجهاز القضائي، وعمليات الإعدام المنفذة على نحو ينتهك التزاماتها الدولية أو من دون مراعاة للضمانات المعترف بها دولياً؛
- ٨ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، وذلك طبقاً للضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات الدولية؛
- ٩ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة القانونية، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغيرها من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز حتى انعقاد المحاكمة؛ وتحث الحكومة على وقف الاختفاء القسري والاستخدام الواسع والمنهجي للاحتجاز التعسفي؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

١٠ - هيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، والامتناع عن حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب وما يترتب عن ذلك من مخاطر محتملة لوفاة هؤلاء السجناء، وتضع حدًا للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وذلك على الرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذا للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال؛

١١ - هيب أيضا بحكومة جمهورية إيران الإسلامية، بجهازها القضائي والأمني، أن تعمل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة على الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك من خلال استمرار التحرش والتخويف والاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية والحرمان من فرص التعليم العالي للمعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال حقوق النساء والأقليات، وقادة النقابات، والناشطين في مجال حقوق الطلبة، والأوساط الأكاديمية، وصناع الأفلام، والصحفيين، والمدونين، ومستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي، والزعماء الدينيين، والفنانين، والمحامين، والأقليات الدينية والمعترف بها وغير المعترف بها، وأسر هؤلاء؛ وتحث الحكومة على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا لكي يمارسوا هذه الحقوق المشروعة، وعلى النظر في إلغاء الأحكام القاسية من دون مبرر، بما في ذلك عقوبة الإعدام والنفي المطول، من أجل ممارسة هذه الحريات الأساسية، ووضع حد للأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - هيب بقوة بحكومة جمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، واتخاذ تدابير لكفالة حماية المرأة والفتاة من العنف، والتصدي للترديد المهول في حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار، ورفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، وعلى مشاركتها بالتساوي في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١٣ - هيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، العرب والأذربيجانيون والبلوش والأكراد والمدافعون عنهم؛

١٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار فرض العراقيل والقيود على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، وكذا إزاء الهجمات ضد أماكن العبادة والدفن وسائر الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والاضطهاد والتحريض على الكراهية التي تفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السنة والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم؛ وتدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الإفراج عن القادة البهائيين السبعة الذين أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن تعرضهم للاحتجاز التعسفي منذ عام ٢٠٠٨، وإلى القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك إغلاق المشاريع التجارية، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها؛

١٥ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الشروع في عملية مساءلة شاملة على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتلك التي تلت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، وتدعو الحكومة إلى وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

١٦ - تحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على كفالة إجراء انتخابات برلمانية في عام ٢٠١٦ قوامها المصادقية والشفافية والشمول، والسماح لجميع المرشحين بالمشاركة على نحو يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب الإيراني؛ وتهيب، تحقيقاً لهذه الغاية، بالحكومة أن تسمح بإجراء مراقبة مستقلة وطنية ودولية؛

١٧ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات موغلة في العموميات أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بالفعل، أو في الانضمام إليها؛

١٨ - تهيب أيضاً بحكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى العمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

(أ) التعاون تعاوننا تاما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة، من دون شروط لا مبرر لها، لطلبات دخول البلد المقدمّة منذ فترة طويلة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى لعام ٢٠١٠ ودورته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(د) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) الوفاء بما التزمت به في الاستعراض الدوري الشامل الأوّل من إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٩ - تهيب كذلك بحكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى تجسيد التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وترجمتها إلى إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وإلى كفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢٠ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وتستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢١ - تشجّع بقوة من يهْمهم الأمرُ من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٢٣ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان".

مشروع القرار الرابع حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجدداً مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٨٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٣) و د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٤) و د-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٥) و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٦) و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٧) و د-١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٨) و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٩) و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(١٠) و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(١١) و ١/٢٣ المؤرخ

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣^(١٠) و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١١) و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١٢) و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤^(١٣) و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٤) و ٢٠/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و ١٦/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ١٠/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(١٥) و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٦)، و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥^(١٧)،

وإذ تدین التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بهذه الصفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأعمال العنف التي قد توجب التوترات الطائفية،

وإذ تلاحظ بقلق ثقافة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال هذا النزاع، وهو ما وفر أرضاً خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تذكر بأنه في خضم حالات الإغراب عن السخط الشعبي إزاء القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/69/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٥) S/PRST/2011/16.

(١٦) S/PRST/2013/15.

(١٧) S/PRST/2015/15.

في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن لجوء السلطات السورية إلى القمع المفرط والعنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر لمناطق مأهولة بالسكان المدنيين، قد أجح تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة، بما في ذلك ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)،

وإذ تعرب عن السخط إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، مما تسبب في مقتل أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ شخص، بما في ذلك مقتل ما يزيد على ١٠.٠٠٠ طفل، ولا سيما إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل والعشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية وغاز الكلور، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، من جانب السلطات السورية ضد السكان السوريين، وهي ممارسات محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد رعاياها المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على إخفاق السلطات السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ تحيط علما بالرسائل المتطابقة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، باسم ٧١ دولة عضوا، تعرب فيها عن غضبها إزاء استمرار إراقة الدماء وأعمال العنف الموجهة ضد المدنيين في سورية، الناجمة بوجه خاص عن استخدام البراميل المتفجرة استخداما ممنهجاً،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تددين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والمليشيات التي تقاتل باسم النظام، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات المتطرفة،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وتددين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما خلّصت إليه لجنة التحقيق في ملاحظتها بأن السلطات السورية قد نفذت منذ آذار/مارس ٢٠١١ هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين في إطار السياسة العامة التي تنتهجها،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد أن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشير إلى أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار^(١٨) في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وأيضاً إزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المساءلة التي قد تبذل مستقبلاً،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) تظل غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة وآمنة ودون عراقيل،

وإذ تذكّر بالتزامها بقراري مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٤,٢ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٢,٨ مليون من النساء والأطفال، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٢,٢ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,٥ ملايين من المشردين داخلياً، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، ما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد بكثير على ١٠.٠٠٠ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١،

ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم، وتشويههم، واغتصابهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، واعتقالهم تعسفاً، واحتجازهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي والاجتماعي - الاقتصادي والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان، ولا سيما في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت للمؤتمرات الدولية الأولى والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لما أعلن عنه من تبرعات كبيرة لصالح المساعدة الإنسانية،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١٩)، وإذ تعرب عن دعمها الكامل للمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ستافان دي ميستورا،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم اغتنام أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما السلطات السورية، الفرص المتاحة للتوصل إلى حل سياسي وتشكيل حكومة انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية، استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما جميع الهجمات العشوائية، بما في ذلك استخدام البراميل المتفجرة في مناطق مدنية وضد البنية التحتية المدنية، وتطالب جميع الأطراف بالعمل فوراً على تجريد المرافق الطبية والمدارس من الأسلحة والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(١٩) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

٢ - تشجب وتدين بأشد العبارات استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن توضع على الفور حدا لجميع الهجمات العشوائية في المناطق المدنية وفي الأماكن العامة، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأساليب الإرهابية والضربات الجوية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية والأسلحة الكيميائية والمدفعية الثقيلة؛

٣ - تشجب وتدين بأشد العبارات أيضا استمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" التابعة للحكومة ومن يقاطلون باسمهما، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية وغيرها من أشكال القوة ضد المدنيين، وكذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

٤ - تدين بشدة جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أي تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؛

٥ - تشجب وتدين بشدة الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من جانب ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، واستمرار تجاوزاتهما الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك الأفعال التي يقترفها ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

٦ - تدين بأشد العبارات الانتهاك الجسيم والمنهج لحقوق المرأة والطفل من جانب ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وبوجه

خاص استرقاق النساء والفتيات والاعتداء الجنسي عليهن، والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

٧ - تذكر حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٠)، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي من الأقاليم التابعة لولايتها القضائية، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

٨ - تدين بشدة ما تفيدته التقارير من استمرار وانتشار استخدام أعمال العنف والانتهاك والاستغلال الجنسية، بما يشمل مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الاستخباراتية، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد المتمثل في الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛

٩ - تدين بشدة أيضا جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقالهم تعسفا، واحتجازهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

١٠ - تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وتكرر تأكيد قرارها إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وتعرب عن تقديرها للجنة التحقيق لما تقدمه من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن وتوصي بمواصلة هذه الإحاطات في المستقبل؛

١١ - تعيد تأكيد مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري

(٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين حالات اختفاء شبان مستهدفين، في أعقاب اتفاقات وقف إطلاق النار التي تبرمها الحكومة؛

١٢ - تطالب بأن تبدي السلطات السورية تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

١٣ - تطالب أيضاً بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

١٤ - تدين بشدة تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتلك التنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، ولا سيما سرايا القدس، وفيلق الحرس الثوري الإسلامي، وميليشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس، في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يزيد من تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

١٥ - تدين بشدة أيضاً جميع الهجمات التي تستهدف المعارضة المعتدلة السورية وتدعو إلى وقفها على الفور لأن هجمات من هذا القبيل تخدم مصالح ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجماعات إرهابية أخرى من قبيل جبهة النصرة، وتساهم في تفاقم الحالة الإنسانية المتدهورة؛

١٦ - تطالب جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون لصالح السلطات السورية، بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية؛

١٧ - تطالب أيضاً جميع الأطراف بأن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فوراً على تجريد تلك المرافق من الأسلحة، وتفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين

الراغبين في مغادرة المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

١٨ - تدين بأشد العبارات تزايد عدد المذابح وغيرها من حوادث الإصابات الجماعية، ومنها تلك التي يمكن أن تشكل جريمة حرب، في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الهجوم الشنيع الذي شنه النظام السوري في دوما واستهدف سوقاً مزدحماً في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، حيث قُتل ما لا يقل عن ١١١ مدنياً، من بينهم نساء وأطفال، ويطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحقيقها في جميع هذه الأعمال؛

١٩ - تشير إلى البيانات التي أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، ستافان دي ميستورا، والتي تفيد أن سقوط الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية يُعزى إلى الاستخدام العشوائي لعمليات القصف الجوي، وتطالب في هذا الصدد السلطات السورية بأن توقف على الفور أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للأسلحة الذي ينطوي على إطلاق القذائف والقصف الجوي، وخاصة استخدام الدراميل المتفجرة وأساليب الحرب التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها، وتذكر في هذا الصدد بالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٢٠ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز مساءلة الأشخاص المسؤولين عن عمليات قتل المدنيين دون مسوغ قانوني، وتؤكد أيضاً على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢١ - تدين ما تفيده التقارير بشأن عمليات التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية والأثر المثير للجزع على ديمغرافية البلد، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن توقف فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٢٢ - تعرب عن أسفها لتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٣ - تدين بشدة الرفض المتعمد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، من أي مكان، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه والصرف

الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، مؤكدةً أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الدولي؛ مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساساً على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٢٤ - تطالب السلطات السورية وسائر أطراف النزاع الأخرى بعدم عرقلة وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يتعذر الوصول إليها، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)؛

٢٥ - تدين بشدة ما تقوم به الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية، وبالأخص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، من ممارسات منها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس الانفرادي والتعذيب والقتل الوحشي للمدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٢٦ - تعرب عن استيائها لما يجري من معاناة وتعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو المبين في التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك في الأدلة المقدمة من "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتطالب بأن تقوم السلطات السورية فوراً بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي، وتهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

٢٧ - تطالب السلطات السورية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة والجماعات الأخرى كافة بوقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وإطلاق سراح جميع المدنيين المحتجزين؛

٢٨ - تدعو إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٢٩ - تدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع الأساليب الحربية العشوائية في الجمهورية العربية السورية، وهو أمر يحظره القانون الدولي، وتلاحظ ببالغ القلق النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن السلطات السورية استخدمت بصورة متكررة

غاز الكلور كسلاح غير قانوني، مما يشكل انتهاكا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٢١)، وعملاً يحظره القانون الدولي؛

٣٠ - ترحب باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي أنشأ فيه المجلس آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أجل تحديد هوية الجهات الضالعة في استخدامات معينة لمواد كيميائية سامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عنها؛

٣١ - تطالب بأن تحترم الجمهورية العربية السورية احتراماً كاملاً التزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢٢) وقراري مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) التي تقتضي منها الإعلان عن برنامجها بالكامل وإزالته برمتها؛

٣٢ - تطالب أيضاً بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٣٣ - تدين بشدة الضرر والدمار الذي لحق بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية وكذلك عمليات النهب والتخريب المنظمة لممتلكاتها الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣٤ - تشدد على ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات للعدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، محلية أو دولية، وفقاً لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع لهذا السبب مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان الواقعة خارج المنطقة والتي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة واستضافة اللاجئين السوريين، وتشجع هذه البلدان على القيام بالمزيد، وتشجع الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر أيضاً في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة تهدف إلى توفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢٢) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

٣٦ - تحت المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، مع التشديد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٧ - تدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين سواء داخلها أو في البلدان المضيفة؛

٣٨ - تحت جميع أطراف النزاع السورية على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد مجدداً في قراره ٢١٩١ (٢٠١٤) أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) أو ٢١٦٥ (٢٠١٤) أو ٢١٩١ (٢٠١٤)؛

٣٩ - تدعو المجتمع الدولي إلى دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة في الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو المتوخى في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٤٠ - تؤكد من جديد التزامها بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وتطالب جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل لبيان جنيف^(٢٠) الذي يرمي إلى وضع حد لجميع أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان وما تتعرض له من تجاوزات، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وللشروع في عملية سياسية بقيادة سورية تفضي إلى انتقال سياسي يلي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكنهم من تقرير مستقبلهم بصورة مستقلة وديمقراطية، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ السلطات السورية لهذا القرار في غضون ٤٥ يوماً من اتخاذها.